

دور القضاء الإداري

في حماية الحقوق والحريات العامة

الأستاذ: بركات كريم

المركز الجامعي - البويرة -

تعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة من أهم وأبرز صور الرقابة بين السلطات العامة في دولة القانون وأكثرها ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك لما يفترض أن تتمتع به السلطة القضائية من استقلال وحياد في عملها .

إذا لا يمكن أن تصان الحقوق والحريات العامة للأفراد في المجتمع من دون وجود نظام قضائي عادل ونزيه، يقتضي عدله أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لاحكام القانون ولا تخرج عن حدوده.

ومن ثمة يكون وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة ضمانه مهمة لاحترام وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم لما في ذلك من تبني لشرعية دولة القانون، وكما يقول الأستاذ " مازن رضا ليلو " فالقضاء هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون وبتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد بالمجرد بالنصوص إلى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحقوق الإنسان. فإذا عجز القانون عن توفير الحماية لم يصبح جديرا بأن تكون له السيادة (1).

ولما كان وجود الإدارة طرفا بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة كطرف في علاقة قانونية مع الأفراد، فإن ذلك قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتكاب الإدارة لبعض الأخطاء عندما تصدر قراراتها دون رويه أو على عجل، كما قد يحدث أن تتجاهل الإدارة

1 - د/ مازن ليلو راضي، الوجيز في القضاء الإداري الليبي، دار المطبوعات الجامعية الليبية، 2003، ص: 07.

بعض القواعد القانونية التي سنها المشرع حفاظا على مصلحة الأفراد، أو أنها قد تتصرف أحيانا أو تتجاوز السلطات الممنوحة لها قانونا، مما ينعكس سلبا على مراكز الأفراد القانونية وبالأخص على حقوقهم وحررياتهم، وهو الأمر الذي يجعل دور القضاء في رقابة عمل الإدارة وتصرفاتها، دورا أساسيا في حماية حقوق وحرريات الأفراد في مواجهة الإدارة، وذلك من خلال تصديده بالإلغاء وفحص المشروعية لمختلف تصرفات الإدارة سواء القانونية أو المادية.

وتعد الرقابة القضائية على عمل الإدارة في ظل نظام القضاء المزدوج القائم على وجود قضاء إداري منفصل عن القضاء العادي، الصورة الأكثر وضوحا وتجسيدا لدور القضاء في حماية حقوق وحرريات الأفراد في مواجهة الإدارة العامة.

وبالتالي سنحاول من خلال مقالنا هذا، وانطلاقا من أهمية الموضوع إلى التطرق وبشيء من التفصيل إلى بيان دور القضاء الإداري في رقابة أعمال الإدارة العامة المتصلة بحقوق الأفراد وحررياتهم العامة، وذلك من خلال :

أولا: التطرق إلى نشأة القضاء الإداري، كقضاء مختص أساسا بالمنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، في مواجهة الأفراد، وأهمية هذا التخصص في حماية الأفراد في مواجهة الإدارة (المبحث الأول).

ثانيا: التطرق إلى الوسائل القانونية العملية التي يعتمدها القضاء الإداري في رقيبته للأعمال الإدارية العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة

يعد القضاء الإداري - باعتباره ضمانة هامة لحماية حقوق وحرريات الأفراد في مواجهة الإدارة - تجسيده ضمن النظام القضائي المزدوج، الذي وبخلاف الأنظمة القضائية الموحدة القائمة على وحدة الجهة القضائية، يقوم هذا النظام - نظام الازدواجية - على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين:

أولا: جهة القضاء العادي، وتختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة عندما تتصرف كشخص من أشخاص القانون الخاص، ويطبق القضاء على هذا النزاع أحكام القانون الخاص .

ثانياً: جهة القضاء الإداري، وتختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة عندما تظهر الأخيرة بصفقتها صاحبة السلطة العامة وتتمتع بامتيازات لا يتمتع بها الأفراد ويطبق القضاء الإداري على المنازعة قواعد القانون العام.

ويرى العديد من الأساتذة والحقوقيين أن اختصاص جهة قضائية معينة بمراقبة أعمال الإدارة يورث غيرها من المنازعات الأخرى، يجعل هذه الرقابة أكثر فعالية في ضمان عدم تعدي الإدارة بوصفها طرفاً ممتازاً على حقوق وحريات الأفراد، وهو ما دفع العديد من الدول العالم إلى تبني نظام قضائي خاص بالمنازعات الإدارية إلى جانب نظام القضاء العادي، وذلك بغية ضمان أكبر قدر من التزام الإدارة بالمشروعية واحترام القانون في مواجهة الأفراد.

ومن ثمة سنتعرض من خلال هذا المبحث الأول إلى:

أولاً: بيان منشأ القضاء الإداري والمجال الممنوح له في رقابة مدى مشروعية وقانونية أعمال الإدارة العامة في مواجهة الأفراد (المطلب الأول).

ثانياً: بيان أهمية اختصاص جهة قضائية معينة - القضاء الإداري - بنظر المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها في مواجهة الأفراد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة ومجالها.

الفرع الأول: ظهور القضاء الإداري

تعد فرنسا مهد القضاء الإداري ومنها انتشر إلى الدول الأخرى وكان ظهور هذا النظام نتيجة للأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام 1789، التي تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقتضي منع المحاكم القضائية التي كانت قائمة في ذلك الوقت - البرلمانات - من الفصل في المنازعات الإدارية للحفاظ على استقلال الإدارة تجاه السلطة القضائية.

وتأكيداً لهذا الاتجاه أصدر رجال الثورة الفرنسية قانون 16-24 آب عام 1790 نص على إلغاء المحاكم القضائية التي كانت تسمى بالبرلمانات وإنشأ ما يسمى بالإدارة القضائية أو الوزير القاضي كمرحلة أولى قبل إنشاء مجلس الدولة الفرنسي، سنة 12 | 12 | 1799 في عهد نابليون التي اعتبرت اللبنة الأولى للقضاء الإداري الفرنسي، وقد كان

اختصاص مجلس الدولة الفرنسي في بدايته اختصاصا استشارياً أول الأمر، ليتحول بعد ذلك إلى اختصاصا قضائياً باتاً منذ تاريخ 24 | 5 | 1872.

ومنذ ذلك الوقت تمتع القضاء الإداري بالكثير من الاستقلال والخصوصية تناسب وظيفته في الفصل بالمنازعات الإدارية وإنشاء قواعد القانون الإداري المتميزة أصلاً عن قواعد القانون الخاص، ومن فرنسا انتشر النظام القضائي المزدوج في كثير من الدول ومنها مصر في عام 1946.

أما بالنسبة للجزائر ومنذ صدور الأمر 278|65 في 16|11|1965 - تاريخ أول إصلاح قضائي في الجزائر بعد الاستقلال 05|05|1962 - لم يكن النظام القضائي المعتمد واضحاً، إذ تميز النظام القضائي الجزائري بنوع من التخبط بين نظام وحدة القضاء من جهة والازدواجية من جهة أخرى⁽¹⁾، وذلك إلى غاية التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، والذي كرس بشكل واضح وقطعي تبني نظام الازدواجية القضائية في الجزائر، من خلال المواد 152، 153 من الدستور، التي أسست هيئات قضائية جديدة تشكل هيكل القضاء الإداري في مقابل هيئات القضاء العادي التي كانت موجودة من قبل، وتجسد هذا التكريس لنظام الازدواجية القضائية في الجزائر من الناحية العملية بصدور مجموعة من القوانين العضوية التي كرست مختلف هيئات القضاء الإداري⁽²⁾.

الفرع الثاني: مجال رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة

أدرجت مختلف التشريعات القضائية في مختلف الدول التي تتبنى نظام الازدواجية على منح القضاء الإداري ولاية النظر في جميع الدعاوى التي تكون الإدارة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة السلطة العامة، وذلك مهما كان مستوى ودرجة هذه الإدارة، سواء كانت محلية أو جهوية أو مركزية، وتعتبر هذه القاعدة، قاعدة عامة في ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة العامة، وهي القاعدة التي يعبر عنها تشريع كل دولة بطريقته الخاصة⁽³⁾.

1 - أنظر: د/ محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص: 26-27.

2 - ومنها: القانون العضوي 01/89 المتضمن إنشاء مجلس الدولة (محكمة النقض الإدارية) والقانون العضوي 02/98 المتضمن إنشاء المحاكم الإدارية في الجزائر.

3 - أنظر المادة: 07 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

إلا إن اختصاص القضاء الإداري على أعمال الإدارة العامة لا يعد اختصاصاً عاماً ومطلقاً إذ تستثنى من ذلك بعض أعمال الإدارة العامة والتي يمكن إجمالها في:

1- أعمال السيادة واعتبر من أعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

2- القرارات الإدارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحياته الدستورية.

3- القرارات الإدارية التي رسم لها المشرع طريقاً قضائياً للطعن فيها، يخرج من اختصاص القضاء الإداري وهي في الغالب الحالات التي تظهر فيها الإدارة كشخص عادي في مواجهة الطرف المتخاصم معها ولا تكون متمتعة بامتيازات السلطة العامة.

المطلب الثاني: أهمية القضاء الإداري

تكمن أهمية القضاء الإداري في رقابة أعمال الإدارة العامة وخاصة تلك المتعلقة أو المرتبطة بحقوق وحرريات الأفراد، من الناحيتين النظرية والعملية وفق ما يلي:

الفرع الأول: من النواحي النظرية:

تظهر أهمية رقابة القاضي الإداري لأعمال الإدارة من الناحية النظرية فيما يلي:

1- إن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة تعتبر تجسيدا لمبدأ الشرعية، وضمانة فعالة لسلامة تطبيقه و التزام حدود أحكامه، وبه تكتمل عناصر الدولة القانونية وحماية حقوق وحرريات الأفراد من جور وتصرف الإدارة.

2- تحقق رقابة القضاء على أعمال الإدارة ثباتاً واستقراراً في النظام القانوني للدولة والأوضاع الإدارية⁽¹⁾، فهذا القضاء يتمتع بالخبرة والفاعلية في فض المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد، وهو مجال لا يجوز تركه للقضاء المدني⁽²⁾.

1 - د. محمود محمد حافظ - القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن - دار النهضة العربية ط 1 1993، ص: 14.

2 - د. مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص: 7.

3- تتميز أحكام القضاء العادي بأنها ذات حجة نسبية تقتصر على أطراف النزاع وموضوعه ولهذا تحدد قيمتها بوصفها مصدراً تفسيرياً على النقيض من أحكام القضاء الإداري التي تتميز بكونها حجة على الكافة.

الفرع الثاني: من النواحي العملية:

1- يمثل القضاء الإداري المجال العملي الخصب لتطبيق قواعد القانون الإداري، الذي تعد دراسته المجال الفسيح لتصادم الدائم بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد الخاصة وحقوقهم، وهنا تبرز جليا أهمية وجود قضاء مختص بالمنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها، وبالأخص بعد التوسع المستمر لدور الدولة في مجالات الحياة العامة وتنوع وظائفها والتماس الكبير الموجود بين أنشطتها ومجال الحقوق والحريات العام للأفراد في المجتمع⁽¹⁾.

2- اختلاف مراكز الخصوم في الدعوى الإدارية- الإدارة من جهة والفرد من جهة أخرى-، يتطلب من القاضي في ان يكون أداة دقيقة لإعادة ميزان العدل في حكم علاقة الأفراد بالدولة، فيسد عن كل طرف عجزه ويكمل وجهة النقص فيه⁽²⁾.

3- العلم المسبق للإدارة بإمكانية خضوعها لرقابة القاضي الإداري يجعلها أكثر حتراما بمبدأ الشرعية واحترام القانون في جميع أعمالها أو نشاطاتها في مواجهة الأفراد.

المبحث الثاني

صور رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة

تتخذ رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة العامة، صوراً وأشكالا مختلفة تنتوع وفقاً لتنوع نشاط الإدارة وآثاره بالنسبة للمراكز القانونية للأفراد، وخاصة بالنسبة لأنشطة الإدارة الأكثر تماساً ومجال الحقوق والحريات العامة للأفراد، وبالتالي يعكف القضاء الإداري

1 - د. محمود محمد حافظ، مرجع سابق، ص: 15.

2 - د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بسلطة الحريات العامة وضمائمات ممارستها، دار الهناء للطباعة، القاهرة ص: 16.

ومن خلال وسائله المختلفة والمتنوعة إلى الفحص الدقيق لأعمال الإدارة ومن مختلف الجوانب ليتمكن بعد من تحديد مدى مشروعيتها وعدم أساسها بحقوق وحرريات الأفراد. وليبيان الطرق والوسائل العملية التي يعتمدها القضاء الإداري لفحص ورقابة أعمال الإدارة فإننا سنتطرق :

أولاً: إلى بيان أهم الأنشطة الإدارية التي تكون فيها الإدارة على تماس واتصال كبير ومجال حقوق وحرريات الأفراد.

ثانياً: التعرض إلى أهم جوانب العمل الإداري التي تكون محل فحص ومراقبة القضاء الإداري نتأكد من مدى مشروعيتها ومطابقتها للقانون.

المطلب الأول: نشاط الإدارة العامة في مواجهة الأفراد .

كان للتطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي شهدته المجتمعات المعاصرة، الأثر البالغ في اتساع مجال تدخل الدولة - الإدارة العامة- في هذه المجالات المختلفة، ويتجسد تدخل الدولة المتزايد في الشؤون العامة من خلال وظيفتين أساسيتين وهي:

أولاً: وظيفة سلبية تتمثل في الضبط الإداري، الذي يقوم على مراقبة وتنظيم نشاط الأفراد حفاظاً على النظام العام.

ثانياً: وظيفة ايجابية تتمثل في إدارة المرافق العامة والوفاء بحاجات الأفراد وإشباع رغباتهم .

وبالرجوع إلى الواقع العملي لنشاط الإدارة فإننا نجد أن وظيفة الضبط الإداري تعد من الوظائف الإدارية التي تكون فيها الإدارة في اتصال مباشر مع الأفراد، كما يكون تأثيرها مباشراً على مراكزهم القانونية وكذا على مجال حقوقهم وحررياتهم العامة. وبالتالي وإطلاقاً من ما قد تشكله أعمال الضبط الإداري من خطورة ومساس بحقوق وحرريات الأفراد فإننا سنتعرض لهذا المجال من عمل الإدارة الأكثر تأثيراً على الأفراد بنوع من الإسهاب.

الفرع الأول: تعريف بالضبط الإداري.

يقصد بالضبط الإداري بمعناه العام مجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات والأعمال المادية التي تتخذها الإدارة العامة في سبيل المحافظة على النظام العام، ويعرفه

الأستاذ الدكتور طعيمة الجرف¹ بأنه : "وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلاً في المحافظة على النظام العام بغضره الثلاثة الأمن العام، الصحة عامة والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللاتحوية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية"⁽¹⁾، كما يعرفه الدكتور بشير مسكوني على أنه: "مظهر من مظاهر نشاط الإدارة العامة يراد به ممارسة هيئات إدارية معينة اختصاصات فرض قيود على حريات الأفراد وحماية النظام العام"⁽²⁾.

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا القول بأن الضبط الإداري، يعد نظاماً وقائياً تتولى فيه الإدارة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بالأمن والسلامة والصحة العامة فيه، وحتى لو كان ذلك في بعض الأحيان على حساب تقيد بعض الحقوق والحريات العامة للأفراد، مما يبرز خطورة هذه الوظيفة الإدارية على مجال الحقوق والحريات العامة المكفولة للأفراد في المجتمع.

الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري

تمارس الإدارة العامة وظيفة الضبط الإداري في المجتمع من خلال جملة من الوسائل الممنوحة لها قانوناً والتي يمكننا إجمالها في: لوائح الضبط (أنظمة الضبط الإداري)، أوامر الضبط الإداري الفورية، التنفيذ الجبري
أولاً: لوائح الضبط الإداري.

وهي عبارة عن قواعد عامة مجردة تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وتتصل هذه اللوائح مباشرة بدائرة حقوق وحريات الأفراد، إذ تنطوي أغلب هذه اللوائح على تقيد حقوق وحريات الأفراد، نشأ خلاف شديد حول مدى مشروعيتها، على اعتبار أن تقيد الحريات لا يجوز إلا بقانون ووظيفة الإدارة تنحصر بوضع هذه القوانين موضوع التنفيذ، غير أن الاتجاه السليم في القضاء والفقهاء يعترف للإدارة بتنفيذ هذه القوانين وتكميلها، وقد تقضى هذه التكملة أحياناً إلى تقيد بعض الحريات⁽³⁾.

1 - د. طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية 1978 ص: 471.

2 - د. بشير مسكوني - القضاء الإداري، منشورات جامعة بنغازي، 1974 ص: 81.

3 - د. سامي جمال الدين - اللوائح الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 308.

وتتمثل أهم صور لوائح الضبط الإداري في:

1- الحظر:

يقصد بالحظر ان تتضمن لوائح او أنظمة الضبط منع مزاوله نشاط معين منعاً كاملاً او جزئياً والأصل أن لا يتم الحظر المطلق لنشاط ما لأن ذلك يعني انتهاك للحرية ومصادرة للنشاط. ولكن أجاز القضاء استثناء الحظر الكامل للنشاط عندما يشكل إخلالاً بالنظام العام كمنع إنشاء مساكن للدعارة أو للقمار .

2- الإذن المسبق:

وهو ضرورة الحصول على إذن مسبق من جهة الإدارة قبل مزاوله النشاط، ومن الضروري أن يشترط القانون المنظم للحرية الحصول على هذا الإذن، إذا أن القانون وحده يملك صلاحية تقييد النشاط الفردي بإذن سابق، وذلك مراعاة لدواعي الأمن والصحة العامة.

3- الأخطار عن النشاط :

وهو اشتراط إخطار السلطة المختصة بمزاوله نشاط معين حتى تتمكن من اتخاذ مايلزم من إجراءات تكفل حماية النظام العام. مثال ذلك الإخطار عن تنظيم اجتماع عام. ففي هذه الحالة لا يكون الاجتماع محظوراً وليس من الضروري الحصول على إذن مسبق.

ثانياً: أوامر الضبط الإداري الفردية .

بالإضافة إلى لوائح الضبط الإداري العامة قد تلجأ الإدارة إلى إصدار قرارات إدارية أو أوامر فردية لتطبيق على فرد وأفراد معينين بذواتهم .وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى. مثال ذلك الأوامر الصادرة بمنع عقد اجتماع عام أو الأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو

القرار الصادر بمصادرة كتاب أو صحيفة معينة والأصل أنه يجب أن تستند هذه القرارات الى القوانين واللوائح (الأنظمة) فتكون تنفيذاً لها. تنظيمية يؤدي (1) .

ثالثاً: التنفيذ الجبري

قد تستخدم الإدارة القوة المادية لإجبار الفرد على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام العام، وتعد هذه الوسيلة أكثر وسائل الضبط تأثيراً على دائرة الحقوق والحريات العامة للأفراد.

1 - د. شوقي شحاته، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، دار النشر بالجامعات المصرية، الجزء الأول 1955

ويعد التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري أحد تطبيقات نظرية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، واستنادا لذلك لا يتم الحصول على إذن سابق من السلطات القضائية لتنفيذه، إلا أنه يجب أن تتوافر فيه ذات شروط التنفيذ المباشر.

ومن الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التنفيذ الجبري أن يبجح القانون أو اللوائح استعمال هذا الحق، أو يرفض الأفراد تنفيذ القوانين واللوائح ولا يوجد أسلوب آخر لحمل الأفراد على احترام القوانين واللوائح غير التنفيذ الجبري، كما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة الضرورة (1).

ويشترط في جميع الحالات أن يكون استخدام القوة المادية متناسبا مع جسامة الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له النظام العام.

المطلب الثاني: سائل القضاء الإداري في رقابة عمل الإدارة.

لما كانت وظيفة الضبط الإداري ترتبط أساسا بهدف إستنباب النظام العام (الأمن - السلامة - الصحة)، فإن ذلك قد ينطوي على قدر كبير من الخطورة على حقوق وحرريات الأفراد وقد يفتح مجالا واسعا لتصرف الإدارة و انحرافها بالسلطة، وذلك من منطلق مفهوم النظام العام الذي يعد من المفاهيم أكثر غموضا والذي قد يفتح المجال واسعا للإدارة في تفسيره، مما يوسع من دائرة المساس بالحقوق والحرريات العامة للأفراد في المجتمع. وهنا يكون دور القضاء الإداري حساسا وعلى جانب كبير من الأهمية في حماية الأفراد من تعديت الإدارة أو تعسفها، وذلك من خلال رقابة القاضي للإداري لمدى التزام سلطة الضبط الإداري بمبدأ المشروعية الذي يستدعي خضوعها في جميع تصرفاتها للقانون، وإلا كانت تصرفاتها معيبة بعدم المشروعية ومخالفة القانون وتنصب بالتالي رقابة القضاء الإداري على أعمال سلطات الضبط الإداري من جوانب معينة تضمن مشروعية التصرف، وتتمثل هذه الجوانب بالأساس في: الهدف، السبب، الوسائل ومدى ملائمة التصرف.

أولا: الرقابة على مشروعية الهدف

يجب أن تتقيد الإدارة بالهدف الذي من اجله قرر المشرع منح هيئات الضبط هذه السلطات، فليس للإدارة تخطي هذا الهدف سواء كان عاما أم خاصا، فإذا استخدمت سلطاتها

1 - عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، منشأة المعارف 1991، ص: 287.

في تحقيق أغراض بعيدة عن حماية النظام العام، أو سعت إلى تحقيق مصلحة عامة لا تدخل ضمن أغراض الضبط التي قصدتها المشرع فإن ذلك يعد انحرافاً بالسلطة ويخضع قرار الإدارة لرقابة القضاء المختص.

ثانياً: الرقابة على مشروعية السبب

يقصد بسبب الضبط الإداري الظروف الخارجية التي دفعت الإدارة إلى التدخل وإصدار قرارها، ولا يعد تدخل الإدارة مشروعاً إلا إذا كان مبنياً على أسباب صحيحة وجدية من شأنها أن تخل بالنظام العام بغضبه الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة. وقد بسط القضاء الإداري رقابته على سبب قرار الضبط مثلما هو الحال في القرارات الإدارية الأخرى وكما استقر عليه القضاء الإداري في فرنسا.

ثالثاً: الرقابة على مشروعية الوسائل المستعملة

يجب أن تكون الوسائل التي استخدمتها سلطات وهيئات الضبط الإداري مشروعاً، ومن القنود التي استقر القضاء على ضرورة إتباعها في استخدام الإدارة لوسائل الضبط الإداري أنه لا يجوز أن يترتب على استعمال هذه الوسائل تعطيل الحريات العامة بشكل مطلق لأن ذلك يعد إلغاءً لهذه الحريات، فالحفاظ على النظام العام لا يستلزم غالباً هذا الإلغاء وإنما يكفي بتقييدها، ومن ثم يجب أن يكون الحظر نسبياً، أي أن يكون قاصراً على زمان أو مكان معينين. وعلى ذلك تكون القرارات الإدارية التي تصدرها سلطة الضبط الإداري بمنع ممارسة نشاط عام منقاً عاماً ومطلقاً غير مشروعاً¹.

رابعاً: رقابة على مدى ملائمة تصرف الإدارة.

لا يكفي أن يكون قرار الضبط الإداري جائزاً قانوناً أو أنه قد صدر بناءً على أسباب جدية، إنما تتسع رقابة القضاء لبحث مدى اختيار الإدارة الوسيلة الملائمة للتدخل، فيجب أن لا تلجأ إلى استخدام وسائل قاسية أو لا تتلائم مع خطورة الظروف التي صدر فيها.

وتعد سلطة القضاء في الرقابة على الملائمة استثناءً من القاعدة العامة في الرقابة على أعمال الإدارة، والتي تقتضي استقلال الإدارة في تقدير ملائمة قراراتها، إلا أنه وبالنظر لخطورة قرارات الضبط على الحقوق والحريات فإنه قد تتسع أحياناً دائرة رقابة

1 - د. عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص: 931.

القضاء على أعمال الإدارة لتشمل الرقابة على الملائمة، وفي هذا المجال لايجوز مثلا لرجال الأمن ان يستخدموا إطلاق النار لتفريق تظاهرة في الوقت الذي كان استخدام الغاز المسيل للدموع او خراطيم المياه كافيا لتحقيق هذا الغرض¹.

الخاتمة:

من استعرضنا الموجز هذا لدور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، فإنه يبرز لنا وبشكل جلي أهمية وحساسية هذا الدور باعتباره ضمانا عملية فعالة في حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، وخاصة إذا كانت هذه الحماية مقررة في مواجهة الإدارة العامة بما تملكه هذه الأخيرة من امتيازات السلطة العامة.

فالإدارة العامة في علاقتها مع الأفراد، تظهر أساسا بمظهر السلطة العامة الذي يمنحها نوعا من الامتياز والتفاوت من حيث مركزها أمام الأفراد، وإذا كان هذا الامتياز الممنوح للإدارة ينبع أساسا من دورها في تحقيق المصلحة العامة وضمان النظام والأمن والسكينة في المجتمع، فإنه قد يحدث أن تستعمل الإدارة هذا الامتياز في غير الغرض المحدد له قانونا، فيمس ذلك بشكل سلبي وخطير بحقوق وحريات الأفراد، وهنا يكون دور القضاء الإداري هنا دورا فيصليا في تقويم عمل الإدارة وضمان عدم انحرافها عن الأهداف المرسومة، وبالأخص احترامها لدائرة الحقوق والحريات العامة المكفولة للأفراد في المجتمع.

وبالإضافة لذلك فإن مبدأي المشروعية والمساواة أمام القانون، يقتضيان خضوع الإدارة في أعمالها إلى رقابة القضاء وعلى قدم المساواة مع من هم في مواجهتها، مما يضيف الكثير من الشرعية والمصادقية على عملها ويضيق من مجال تصفها أو انحرافها عن الأهداف المشروعة لها.

إلا أن هذا الدور الهام الذي يضطلع به القضاء الإداري في كفالة احترام الحقوق والحريات العامة، لن يكون فعالا وعمليا ومحققا للأهداف المرجوة منه، ما لم يكن محاطا بمجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل أداء القضاء الإداري لمهامه وعلى اكمل وجه،

1 - د. بشير مسكوني، مرجع سابق، ص: 104.

وذلك من خلال استقلالية الجهاز القضائي في أعماله وقراراته وعدم ضمان مساواة الأفراد أمامه، حتى ولو الإدارة هي الخصم أمام القضاء، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون القاضي الإداري في حد ذاته، على قدر كبير من التكوين والمهنية في عمله وذلك تبعاً لما تتسم به المنازعات الإدارية ومخاصمة الإدارة من تعقيدات، تتطلب الإلمام الجيد من القاضي بمختلف جوانب القانون الإداري وتطبيقاته وهو ما يمكنه من مراقبة عمل الإدارة، بشكل فعال وجدي يجعله قادراً على كشف جميع التجاوزات والتعديت التي قد ترتكبها الإدارة في مواجهة الأفراد، وبالتالي ضمان الحماية الكافية والفعلية لحقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، وتكريس سلطة دولة القانون والحقوق والحريات العامة .

المراجع :

- 1- د/ مازن ليلو راضي، الوجيز في القضاء الإداري الليبي، دار المطبوعات الجامعية الليبية، 2003، ص: 07
- 2- د/ محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- 3- د. محمود محمد حافظ - القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن - دار النهضة العربية ط 1 1993.
- 4- عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها، دار الهناء للطباعة، القاهرة .
- 5- د. طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية 1978.
- 6- د. بشير مسكوني - القضاء الإداري، منشورات جامعة بنغازي، 1974.
- 7- د. سامي جمال الدين - اللوائح الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
- 8- د. شوقي شحاته، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، دار النشر بالجامعات المصرية، الجزء الأول 1955.
- 9- عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، منشأة المعارف، القاهرة، 1991 .